النبي صلى الله عليه وسلم يمسح عينيه وقال ان عادوا لك فقل لهم بما قلت
فنزلت هذه الآية وقال مجاهد نزلت في اناس من اهل مكة آمنوا فكتب
اليهم بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان هاجروا الينا فانا لا نراكم منا
حتى تهاجروا فخرجوا يريدون المدينة فادركتهم قريش في الطريق ففتنوهم
عن دينهم فكفروا كارهين وهذا القول ضعيف لان الآية مكية في اول
الاسلام قبل ان يؤمروا بالهجرة وقال مقاتل نزلت في جبر مولى عامر
ابن الحضرمي اكرهه سيده على الكفر فكفر وقلبه مطمئن بالايمان ثم اسلم
عامر بن الحضرمي مولى جبر وحسن اسلامه وهاجر الى المدينة والاولى
ان يقال ان الآية عامة في كل من اكره على الكفر وقلبه مطمئن بالايمان
وان كان السبب خاصا وقال البيضاوي وما انضم وهو في الحديث
مع الآية دليل على جواز التكلم بالكفر عند الاكراه وان كان الافضل
ان يتجنب عنه كما فعله ابواه ولما روي ان مسيلمة اخذ رجلين فقال
لاحدهما ما تقول في محمد قال رسول الله قال فما تقول في فقال انت
ايضا فخلاه وقال للآخر ما تقول في محمد قال رسول الله قال فما تقول
في قال انا اصم فاعاد عليه فاعاد عليه ثلاثا فاعاد جوابه
فقتله فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما الاول فقد اخذ
برخصة الله واما الثاني فقد صدع بالحق فهنيئا له اه وفي [illegible]
القسطلاني في باب الاكراه من البخاري ما نصه وقال ابن جرير عن عبد الكريم
الجزري عن ابي عبيدة محمد بن عمار بن ياسر قال اخذ المشركون عمار بن ياسر
فعذبوه حتى قاربهم في بعض ما ارادوا فشكى ذلك الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم كيف تجد قلبك قال مطمئنا
بالايمان قال النبي صلى الله عليه وسلم ان عادوا فعد ورواه البيهقي
باسناد هذا وفيه انه سب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر آلهتهم بخير وانه
قال يا رسول الله ما تركت حتى وذكرت آلهتهم بخير قال كيف تجد
قلبك قال مطمئنا بالايمان قال ان عادوا فعد وفي ذلك انزل الله الا من اكره
وقلبه مطمئن بالايمان ومن ثم اتفقوا على انه يجوز ان [illegible] المكره على
الكفر ابقاء لمهجته والافضل والاولى ان يثبت المسلم ولو افضى الى قتله

وعن ابن عساكر في ترجمة عبد الله بن حذافة السهمي احد الصحابة رضي
الله عنهم انه اسرته الروم فجاءوا به الى ملكهم فقال له تنصر وانا اشركك
في ملكي وازوجك ابنتي فقال لو اعطيتني جميع ما تملك وجميع ما تملكه العرب
على ان ارجع عن دين محمد صلى الله عليه وسلم طرفة عين ما فعلت فقال اذا اقتلك
قال انت وذاك قال فامر به فصلب وامر الرماة فرموه قريبا من يديه ورجليه
وهو يعرض عليه دين النصرانية فيابى ثم امر به فانزل ثم امر بقدر من
نحاس فاحميت وجاء باسير من المسلمين فالقاه وهو ينظر فاذا هو عظام
تلوح وعرض عليه فابى فامر به ان يلقى فيها فبكى فطمع فيه ودعاه فقال
انما بكيت لان نفسي انما هي نفس واحدة تلقى في هذه القدر الساعة
في الله فاحببت ان يكون لي بعدد كل شعرة في جسدي نفس تعذب هذا
العذاب في الله وروي انه قبل راسه واطلق معه جميع اسارى
المسلمين عنده فلما رجع قال عمر رضي الله عنه حق على كل مسلم
ان يقبل راس عبد الله بن حذافة وانا ابدا فقام فقبل راسه اه فان قلت
بم يتحقق الاكراه الموجب لجواز الكفر كما هنا قلت بخوف القتل
فاذا كسب عليه السلاح ونزع الثياب فلا يباح ان ايضا الا بخوف
القتل فيعني ابن عرفة ما نقله الشيخ عن سحنون وغيره من ان جلا بفلان اكره
على كفر او شتم النبي صلى الله عليه وسلم او قذف مسلم بقطع عضو او
ضرب يخاف منه تلف بعض اعضائه لا تلف نفسه لم يجز له ذلك
انما يسوغ له ذلك لخوف القتل لا لغيره وله ان يصبر حتى يقتل وهو
افضل له سحنون وكذا الاكراه على اكل الميتة ولحم الخنزير لم يجز الا
لخوف القتل قال واجمع اصحابنا وغيرهم انه لا يسع مثل غيره
من المسلمين بالاكراه ولا قطع يده بالاكراه ولا ان يزني اه نقله
العلامة الرهوني وقال صاحب المختصر واما الكفر وسبه عليه الصلاة
والسلام وقذف المسلم فانما يجوز للقتل اه قال الزرقاني اي خوفه على
نفسه من معاينة القتل الا ان قال وانظر خوف قتل ولده اه والذي
صرح به بعض الشافعية ان الاكراه على الكفر لا يختص بخوف القتل
على نفسه بل وعلى ولده وبالضرب الشديد ونحوه والعنوان يمنع [illegible]

Copyright © King Saud University